الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

ع39046دد القضيــة

تاريخــه :2017/04/19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 03 جوان 2016 تحت عدد 2016 من طرف الأستاذ "م.ج" المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن: "م.غ".

ضدّ : "م.ع" نائبه الأستاذ "ع.ل".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 13 أكتوبر 2015 تحت عدد 23055 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه بـــ300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 01 جويلية 2016 والمبلغة إلى المعقب ضدّه بتاريخ 21 جوان 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ي.ج" حسب رقيمه عدد 55531 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 19 جويلية 2016 من طرف الأستاذ "ع.ل" في حق المعقب ضدّه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2016/10/20 والرامية إلى طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدّه الآن) باستصدار الأمر بالدفع عدد 11318 بتاريخ 22 جانفي 2015 عن رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية والقاضي بإلزام المدعي عليه (المعقب الآن) بأن يؤدي:

أولا: مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار (25.000.000د) معين أصل الدين مع فوائض الإنذار بداية من تاريخ الإنذار إلى تمام الخلاص.

ثانيا: مبلغ ثمانون دينار (80.000د) معلوم الإنذار بالدفع ومصاريف الاستخلاص.

ثالثا: مبلغ قدره سبعة وسبعون دينار (77.000د) معلوم محضر الاحتجاج.

رابعا: مبلغ مائتي دينار (200.000د) أجرة محاماة استنادا إلى 20 كمبيالة ومحضر إنذار بالدفع مؤرخ في 22 أكتوبر 2014.

وحيث استأنف المحكوم ضدّه الأمر بالدفع المذكور متمسكا بنفي علاقة المديونية بينه وبين المستأنف ضدّه لانعدام المؤونة في الكمبيالات التي تأسس عليها الأمر بالدفع المطعون فيه فضلا عن وجود شكاية جزائية في التحيل مضمنة تحت عدد 302/2015 بتاريخ 06 جانفي 2015 طالبا الرجوع في الأمر بالدفع.

فقضت محكمة الاستئناف بنابل بموجب قرارها عدد 22055 باقرار الأمر بالدفع استنادا إلى أن الأمر بالدفع المذكور قد تأسس على 20 كمبيالة مستوفية الشروط المنصوص عليها بالفصل 269 من المجلة التجارية مذيلة

بإمضاء المسحوب عليه الذي لم ينازع في صحة إمضائه إلى جانب أن الشكاية الجزائية المتمسك بها من طرف المستأنف فقد تم الإدلاء بما يفيد حفظها.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له:

المطعن الوحيد: سوء تطبيق القانون:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أقرت الأمر بالدفع المطعون فيه متجاوزة الدفع بوجود شكاية جزائية في التحيل مضمنة تحت عدد 302/2015 بتاريخ 2015/01/06 وقد تمسك المعقب ضدّه في الطور الاستئنافي بحفظ تلك الشكاية استنادا إلى شهادة في الحفظ مظروفة بملف القضية إلا أن محكمة القرار المنتقد أهملت النظر في طبيعة هذا الحفظ ذلك أن الشهادة المذكورة تشير إلى أن الحفظ تم للصبغة المدنية للنزاع وقد جانبت محكمة البداية الصواب عند تجاوزها هذا الدفع إذ أن الطاعن نازع في إمضائه على الكمبيالات سند الأمر بالدفع في الشكاية الجزائية إلى جانب أن المعقب ضدّه لم يثبت المؤونة موضوع الكمبيالات سند الأمر بالدفع خاصة مع منازعة الطاعن لهذه المديونية جزائيا والقول أن الكمبيالات سند الدين وأساس القيام في الأمر بالدفع المطعون فيه كانت مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 269 من المجلة التجارية في غير محله ما لم يقع إكمال مقتضيات الفصل 275 فقرة 6 من المجلة التجارية ويكون بذلك حكم البداية في غير طريقه طالبا على ذلك الأساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أجاب نائب المعقب ضدّه على مستندات التعقيب بأن الشكاية الجزائية المحتج بها لا علاقة لها البتة بقضية الحال خاصة وأن الطاعن لم يقدم في أي طور من أطوار القضية ما يفيد علاقتها بقضية الحال كما تم تقديم ما يفيد حفظ تلك الشكاية فضلا عن ذلك فقد توفرت في الكمبيالات كل الشروط القانونية ولم ينازع الطاعن في أي طور من أطوار القضية في إمضائه على الكمبيالات مما يجعل علاقة المديونية ثابتة وأن الإمضاء يعتبر قرينة على القبول بها وعلى

توفر المؤونة طبق أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية وأن الكمبيالات قد حررت لفائدة الساحب والمبدأ أن القبول يعد قرينة على وجود المؤونة طالبا على ذلك القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

المـحـكمـة

المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد تجاوزها دفعه بنفي علاقة المديونية بينه وبين المعقب ضدّه ومنازعته في وجود المؤونة موضوع الكمبيالات سند الأمر بالدفع وتمسكه بالشكاية الجزائية في التحيل.

وحيث تبين بالرجوع إلى قضية الحال أن الكمبيالات سند الأمر بالدفع محلاة بصيغة القبول وهو ما يعتبر قرينة على وجود المؤونة تغني الساحب عن إثباتها في صورة انكارها من المسحوب عليه إذا كانت الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه ضرورة أن علاقة المديونية لم تتعد ساحبها وقابلها وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 275 المجلة التجارية.

وحيث أن مجرد تقديم شكاية جزائية لا يترتب عنه حتما استبعاد الكمبيالات سند الدين المستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 269 من المجلة التجارية فضلا عن ذلك فقد أدلى المعقب ضدّه ما يفيد حفظ تلك الشكاية فلا فائدة من إعادة الخوض فيها.

وحيث طالما توفرت في الدين الذي قضت به محكمة الموضوع شروط الفصل 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بكونه معين المقدار وله سبب تعاقدي يتمثل في الكمبيالات حل أجل خلاصها لا يمكن للطاعن أن يتمسك بعدم توفر المؤونة لأن العلاقة مباشرة بينه وبين المعقب ضدّه.

وحيث أن ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضائها كان تعليلا قانونيا سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء بتاريخ 19 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدتين منيرة البرقاوي وثريا بن غنية وبحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبحضور كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه